



# ادارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية

## مخطوطة

الكوكب الساطع في نظم جمع الجامع

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

ملاحظات

ناقص آخره

مكتبة الموسوعة التقديمية

في علم الوصول

التسجيل: ١٢٣٤

مشتملة

دله الفقير الوصول محمد وليل معرفة حايل له  
لهذه استفادة واستفادة وحاف بها الوصول العبر  
والفقير حكم شرع علی مكتبة طرق لهم تجعل  
مخطوب الله بالذات علیه بعمله كلف لهم فالرسو  
ليس لغير الله حكم ابداً الحسرو الحج ما قصها  
ونصف الکمال ونحو الطبيع وضياعي والدرست عي  
باشرع له بالعقل <sup>لهم</sup> المنعم حتى يصل الشروح لرحمته  
وامثلت لكيف لا في مسكنه بخلاف اقربه ملحة في الانزعاج  
بالدور بالمعروف وللنبي عليه اي صواب فرأبى باه الفرق  
ان اقضى المطالب فعله ملتزم فواجبه ولارفند وجذم  
تركها فتحيم والدوورد نهي بخسي نكع او فقره  
وضياعه وذا اخرين اباحة وحيثما قد فربرا  
او سبها وما نعاشر طلبها فالوضع او ذا احتجة او فاسدا

تزلف والغرض والواجب ذو درجات وما لا ينبع إلا بالخلاف  
 والسببة والصلة والاطلاق والتجهيز بما ينبع  
 والخلف لغطي وبالشروع في  
 الاسم وواجب الشام عي وخلافاً  
 في الحرف بالعام المدعى  
 والمانع الوصف الوجودي من حيث اعراف حاليها  
 العجم مع بقاء حكمه الب  
 والشرط يأتي حيث حكمه وبص  
 وجده العقد والتعدد وفائد ذي الوجهين شرعاً اخر  
 قابلها الفساد والبلطاجة والفرق لفتها قد رأى اتفاعاً  
 ثم إذا فعل بعض ما دخل قبل خروجه وقت وقبل كل  
 وفعل كل وبعضاً ما مضى وقت له مستمراته الفضلا  
 وفعله وقت لعداء ثانية اعاده لخلل او حالياً  
 والوقت ما قبل الذي شرع به لزمه خصقاً وواسع  
 وحذفها الشعرياته تغيراً إلى سرولة لدمن عنده  
 مع قيام اسباب الهم بخصته ككل ميت وسلم  
 قبل وقت للزهادى والغرض والاطلاق اذ لا يرد  
 حتى يجاوز

حتى يجاوزها ونحوه او في الدفعية تصنف ٢  
 فلت وقد تقرير بالذكره كانت القصر اقل منه ثم شر  
 عمل ليل ما يحيى النظر فيه مقول لقصد الخبر  
 او خلقوه لهم مكتسب عقيبه فالذكر وله صوراً  
 الجميع الممتع حد الحلة او زواج اعماق اياه وله  
 وبحواله الكلم في الورل يُسمى خطباً وعنة حفل  
 والظاهر الفد الغيبة المسلم والظهور والودران دوحة حكم  
 تصور وعنه تصريح جمله جائزة التغيير له لم العجل  
 علم وعابنه فالمعنى داد صحيح انه طابعه ولو ذوفنا  
 ويخبر اظهر بمحاجاته سلوك وضيق الوهم وعساوى  
 : والعمق حد حارف ما عيناً ولاما وآيات فكان تقدماً  
 : المؤمنون النائم اى ذلك حرم لوجب طلاقه المسلم  
 : شخصه وباله يسفر وبر الجوبى تضيى عشر  
 من ثم على الذكر ويهطلعون تفاوتاً وبره المحققون  
 والجهل فقد العجم بالخصوص او تصويره كالخلف حكوا  
 والسروراه ينقل عن علومه وما فيه النبات في عمومه

٣

وقت الاداء كل وقت الظهور ووجب العزم على الغزو خبر  
وهو يغزو مع ظن موته يعنى فان اداء قبل فتوته  
اداؤه فقضى داعي صحي مالم يكن كذلك لمجرد صحي  
 فهو اداء والقاضي انه بل قضا او مع ظهر امر يعيشه فقضى

مسند

حادي عشر الواجب المطلوب منه وزراؤه حتم زكوة  
فالزكوة للحرام انه تعمدا البدائنة غير حتماً بريء  
لخروجها من كونها اراد تلبس بغيرها او تعتن بها  
متعلقة الامر بذليلتها ولو فرقها ونالها ما ذهبها لتفقد ملوكها  
وضمحوا الصلاة والمعصية ما اشيء واما بغير من المخصوص تابيات صفت  
ذلك الامر عنواناً لا يدخل عرها وقوتها زهرة بافضل الوجهين  
ما ادى جهاته تعدد امثل الاصناف فجعله مختلا  
بنهايتها نفع هذه الكنس وله ثواب عظيم في الدار الآخرة  
بوجه من المخصوص تابياً برج آت بواجبه وفيه برج  
وسقط على برج قد قتل او قفع انه تقدمل فلن يزيد

مسند

الحسنه برج والبيع ما يلزم فدو ديد واسطه قد ارسنم  
وجائز للارتفاع ليس واجبا والمرسل لما قد نسب  
ليس مكافاها كما لكره اذ ليس فيه حرج ان رفع  
ليس يعني الواجب المباح وغيره موربه استوا حرج  
والشرع من احتمام الراية وبعد نسب الوجوب لراية  
اى انتفاء حرج في كلها الرخد بالوجه يا من تغير

مسند

ان افراد الاشياء بغيرها يوجب منها واحداً فاما سمي  
لعملها فواجب اعدتها او تذكرها عوقب في ادنها  
صحح لغيرها واحد على ارباحه على المثلث  
وعنه يجوز ان يحيى فروع ارباحه في كل المثلث لا  
فرصه اللفافية حرام يقصد ونطاعه فاعل يجرد  
وهو عبارة الكفر ودوره فرض العبر ساقط بفعل البعض  
واباشر وسعه الربح يلزم ومنه سنتان تقسم

مسند

وف

كتابنا القرآن وهو هدفنا لقط منزل على نبينا نجح سورة وتألم علينا وضمنه العبر والدروس  
بصيغة لا ينكرها لا شفاعة بغير قدراته بخلاف ولو ادا و الشفاعة تنتهي عاجزا بغير ما اراده  
من خاتمة في الاصناف يجري على وادا المبشر  
وفى كلامه جرى وانه طاهان فى انور ورواد المذهب لم  
نعلم يجوز فى الناس الحزن ورود الميلان له معنى منه  
او ما يزيد عن ظاهره فإذا دليله ولا ينفعه بخلاف غير صحي وقيل اعلى به ولكن  
نما مجرى ظاهره وبعده بدل عذر بحسب ما ينتهي  
نخالهم بما يلقى بالعمل

نـ اـ رـ حـمـ بـ اـ لـ حـ الدـ لـ تـ نـ قـ تـ عـ مـ عـ الـ يـقـيـ نـ

الـ زـوـلـ الـ زـالـ عـلـيـهـ الـ لـفـظـ فـيـ مـحـنـصـوـ وـأـهـمـصـيـ لـيـلـيـ

كـعـامـلـ مـجـتـحـلـ مـعـنـىـ سـوـىـ مـفـادـهـ وـظـاهـرـهـ حـوـىـ

وـرـبـاـهـ جـزـأـهـ يـقـصـهـ اـفـادـهـ الـبـراـوـ الدـمـفـدـ

وـاـلـهـ يـنـدـ عـتـاهـ بـالـمـوـافـقـهـ فـازـهاـ لـفـظـيـهـ مـطـابـقـهـ

وـجـزـقـ تـضـمـنـهـ وـالـدـلـلـ اـرـاحـ لـذـمـهـ وـذـارـهـ بـلـعـقـلـ التـامـ

وـاـصـدـهـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـذـيـضـيـ اـرـسـامـ اـضـمـارـاـدـلـةـ اـقـضـاـ

اـ اوـلـوـقـ اـفـادـ عـالـمـ يـقـصـهـ فـخـيـثـ وـضـعـاـبـدـ

بـعـدـ سـطـحـهـ وـفـقـهـ فـحـكـمـهـ اـمـضـطـوـدـ فـالـمـوـافـقـهـ

فـحـوـيـ اـخـذـاـبـ اـهـيـرـ اوـلـاـ سـاـوـيـ فـلـخـنـهـ وـقـلـ ماـالـنـتـيـ

فـالـنـتـيـ فـيـ اـنـفـ

. مركب ومفرد كلـ وفرده يعني بالجزء ٥  
 . والوضع يجعل للفعل معنى دليل ولو بدتـ المعنى الجميل  
 . وليس وجباـ لكلـ معنىـ ووضعـ لهـ ولكنـ ذهناـ  
 . وأحكمـ التضـيـخـ المعنىـ وماـ ثـبـتـ بهـ اللهـ الـذـىـ قدـ عـلـاـ  
 . وربماـ يـطـعـمـ هـاـ صـصـيـ وليـسـ مـوـضـوـعـاـ مـعـنـىـ دـىـ  
 خـفـاـ

٦٨

ـ فـيـ اللـفـةـ التـوقـيـفـ وـهـيـ ظـنـيـ عـلـىـ هـاـ بـالـحـصـىـ دـلـيـلـيـ  
 . وـهـيـ دـلـيـلـيـ بـالـقـيـاسـ فـيـ مـاـكـانـ وـصـفـيـاـ وـلـمـ اـ وـقـفـ

٦٩

ـ الـفـطـ وـالـمـعـنـىـ دـلـيـلـاـ تـحـادـ قـدـ عـيـنـ الشـرـكـةـ فـيـ المـرـادـ  
 كـعـمـ مـالـمـعـيـرـ وـضـعـ كـالمـ تـقاـولـ غـيـرـ كـماـ اـتـبعـ  
 خـانـ يـلـىـ النـيـيـرـ خـاجـيـاـ فـعـلـمـ الـخـصـ وـإـنـ ذـهـنـيـاـ  
 فـأـجـنـيـ لـلـمـاـ هـيـهـ سـمـ وـضـعـ مـهـ حـيـثـ هـيـ فـشـرـكـةـ دـلـيـلـيـ  
 تـلـيفـهـ دـاـ تـواـطـيـهـ الـهـسـتـوـيـ مـكـهـاـ دـاـ تـقـاـوـنـاـهـوـيـ  
 وـالـفـطـ وـالـمـعـنـىـ دـاـ تـقـدـداـ فـتـبـاـيـنـ وـهـاـ اـتـحدـاـ

ـ عـدـةـ الـوـدـ الـطـلـوـدـ الـأـضـيـ وـالـثـالـثـ نـقـلـ الـفـطـ عـرـفـاـ قـائـصـيـ  
 وـإـنـ يـكـيـ خـالـفـ فـالـخـالـفـ وـشـرـطـ إـنـ لـيـكـوـهـ حـاذـفـ  
 لـنـخـضـوـفـ اوـلـفـالـبـ يـقالـ مـذـكـورـ عـنـ الصـحـ اوـلـفـ  
 اوـحـادـتـ اوـجـاهـ حـدـمـ وـسـوـيـ ذـالـحـاـ ذـاـ التـحـصـيـ بـالـكـرـهـ  
 نـعـمـ وـلـيـكـيـ اـهـ يـقـاسـ بـهـ بـلـهـوـصـرـوـضـ بـعـمـ فـانـتـهـ  
 وـقـيلـ لـيـقـعـهـ اـجـمـاعـاـ ظـالـوـصـفـ وـلـنـخـوـيـ دـيـرـاعـيـ  
 كـنـفـمـ بـيـهـ اوـسـيـيـهـ الـقـيـاـنـ وـفـيـ الـصـحـ الـسـيـيـهـ  
 وـضـنـهـ عـلـىـ وـظـرـفـ وـعـرـدـ حـالـ وـمـنـهـ الشـرـطـ وـالـقـاءـهـ  
 وـبـعـدـ مـعـوـلـ وـفـصـلـ الـجـبـرـ سـوـبـسـلـاـوـخـ بـالـمـضـمـرـ  
 وـأـغـاـوـخـوـمـاـ وـالـدـ وـذـاـ فـيـقـالـ رـطـقـاـ اـعـدـ  
 اـيـ اـغـاـوـغـاـيـةـ وـفـصـلـ وـبـعـدـ الشـرـطـ فـوـهـلـ بـيـلـ بـيـلـ  
 مـنـاسـبـاـ فـلـقـاـ فـالـمـدـ وـجـنـةـ جـيـعـهـ دـاـ الـعـدـ

٧٠

ـ مـهـ لـفـ بـنـادـوـتـ اللـفـةـ بـالـوضـعـ لـالـمـثـارـ وـالـثـارـ  
 . وـمـنـهـ اـسـرـ وـهـيـ الـكـافـ الـفـاطـاـ الـمـيـةـ الـعـاـنـ  
 . بـالـنـقـلـ وـاستـبـاطـ عـقـدـ هـيـ الـفـطـ عـدـلـوـلـ تـقـيـفـهـ  
 مـركـبـ

عنه دونه فقط دو تراف و عکس ان کان روت خالف  
حیثیت مشترک وال حیثیت مع المجاز است می تسلی

الستفانى - لفظ سواه ولو مجازاً لتناسب حواه  
 . في احرف اصلية والمعنى كما فعل مطرد في المبتدئ  
 . صر ل لم يقلم وصف ما اشتغل به من سعي فاته به قائم فهو  
 . يجب والا تم بجز ويشترط بقاء مأخذ الحقيقى فقط  
 . اد محكنا او رد فتوى الاجزاء اما طرا وصف التضاد الاجزئى  
 . على الحال طرا مسي حقية بالدول بعاصى  
 . حقيقة اسم الفاعل تتلبس ل النطق والذات تجوي تتلبس  
 . وز والترادف الوقع حصلوا ل رح مع محمد وده فيما اخلاء  
 . والحق ابه نابعاً يفسد تقوته وفا و التأكيد

ـ دوالـشـتـالـ وـاقـعـ جـواـزـاـ وـسـجـحـ صـفـهـ مـعـاـجـازـاـ  
ـ بـالـحـفـيـهـ وـنـوـاعـلـيـهـ ـ الـجـمـعـ بـأـغـبـارـ عـقـيـدـيـهـ  
ـ وـذـالـحـ

واد شوت الحم يكين كونه ~~يكون~~ كوي دار فقط مجازاً ز  
لـ~~لـ~~ كونه المـ د فـاقـهـ حـقـيقـهـ تـعـتـادـ ٧

٩٦

اللـقـصـ اـهـ طـابـقـ فـصـنـاهـ ثـمـ اـرـيـفـهـ لـزـمـ المـعـنـىـ فـسـمـ  
كـنـاـبـةـ وـهـ حـقـيقـةـ جـرـىـ وـطـقـ الـتـلـوـحـ بـالـصـنـيـ بـرـىـ  
تـرـضـاـ اـقـسـمـ حـقـيقـةـ كـلـاـ اـيـضـاـ جـمـاـزاـ وـكـنـاـيـةـ خـذـاـ

الـدـمـ  
حـقـيقـةـ فـقـولـ مـخـصـصـاـمـ اـنـفـعـلـ ذـيـ تـجـزـونـ فـيـ مـاـ تـزـدـرـ  
وـحـدـ اـقـضـاـفـعـلـ غـيرـ كـفـ عـلـمـ مـدـلـوـلـ بـعـيـنـ خـوـكـفـ  
وـدـاعـبـارـفـهـ لـدـعـمـاـدـ عـلـوـاـ وـقـصـتـطبـ حـكـواـ  
وـهـوـبـرـىـ وـاـرـقـسـىـ غـيرـ الدـادـةـ اـسـتـضـىـ بـقـبـسـىـ

لـشـتـىـ النـفـسـ خـلـفـ بـجـرـىـ هـلـ صـيـفـةـ خـصـهـ لـوـصـرـ  
وـصـيـفـةـ اـفـعـلـ لـلـوـجـبـرـ وـانـهـ وـالـبـاحـاـجـ اوـ تـزـهـدـ  
وـالـدـكـ وـالـتـأـدـبـ اـنـذـوـجـ اـرـشـادـاـنـعـ وـتـفـوـضـ قـنـ  
وـالـخـبـرـالـتـسوـيـةـ التـبـعـيـ وـلـدـعـاـ التـبـعـيـ وـالتـذـكـيـ

وـالـغـيـرـ فـيـ الـحـرـقـ مـطـلـقـاـ فـيـ وـالـفـعـلـ وـالـمـشـقـ وـالـبـانـجـ  
وـالـمـنـعـ فـيـ الـعـدـمـ عـرـقـيـ بـخـرـ وـقـلـ الـقـلـعـ الصـفـ  
وـبـيـرـفـ الـجـاـزـمـ بـعـادـ سـوـاهـ لـلـزـفـرـامـ عـيـرـ الـلـادـ  
وـجـمـعـةـ النـفـيـ وـجـمـعـةـ عـلـىـ خـادـفـ اـصـلـهـ وـانـ يـسـعـدـ  
وـنـيـ الـجـيلـ وـلـزـوـمـاـقـدـاـ وـلـاسـ يـلـلـوـ اـجـبـارـ يـطـرـدـاـ  
وـوـقـقـهـ عـلـىـ السـمـيـ لـخـرـ اـمـاـعـهـ اـلـقـدـرـ اـوـ زـوـدـ الـظـاهـرـ  
وـصـبـحـ فـيـ الـحـرـقـ وـمـاـشـقـ لـنـاـ اـسـنـادـهـ لـاـعـلـمـ بـلـ اـخـذـ شـرـطـ سـاعـنـوـدـ وـبـيـرـفـ نـصـبـيـ اـنـيـ  
كـيـ اـلـوـقـقـ عـلـىـ مـسـىـ لـخـرـ تـقـيـيـهـ وـالـاـطـرـادـ مـاـ الـتـمـ لـوـلـ اـقـرـيـةـ تـبـارـعـيـ وـخـالـفـ اـعـنـ  
الـحـقـيقـ الـلـفـقـ اـذـمـاـ اـسـتـعـلـتـ الـعـزـ فـيـ الـهـ لـعـنـقـ وـعـرـبـ  
وـلـيـنـ الـهـرـاتـ عـنـ الدـكـرـ كـانـ فـيـ وـاـرـجـرـ الطـبـرـىـ  
وـدـانـطـيدـتـ عـلـىـ الـمـحـالـ وـهـدـ صـرـاـ بـلـفـظـ عـالـىـ عـلـمـ مـسـعـلـ فـيـاـلـ لـاـعـنـقـ فـيـ الـقـرـاءـةـ  
الـلـفـقـ اـقـامـ حـقـيقـةـ فـظـ اوـ فـجـازـ اوـ كـلـيـرـاـ حـسـبـ  
بـجـيـتـ اـغـتـرـ اوـ لـوـدـ وـدـلـالـ الـلـفـقـ اـذـيـ بـالـسـعـورـ  
شـمـ عـمـاـعـرـفـ الـخـاطـبـ اـحـدـ فـيـ خـطـاـ بـالـسـرـعـ لـلـسـرـعـ اـلـجـعلـ  
وـالـقـرـقـىـ الـحـوـمـ شـمـ الـلـفـوـكـ وـاـهـ يـعـارـضـ الـجـاـزـىـ الـلـفـوـيـ  
حـقـيقـةـ مـرـجـوـحـةـ فـيـسـوـيـ وـمـحـلـ اـخـتـارـ يـاـ صـرـتوـيـ  
وـاـهـ شـوتـ

ورد حتفاً واعتبار مشورة اهانة والضر تكوحه تمع  
الإداة امثاثل التسخين وهي حقيقة لدى الجمود  
أى في الوجوب لغة أو شرعاً أو عقلاً مذهب في النسب حكموا  
من سبق تفتيش عملها واجب ~~لا يعتقد الوجوب فيما طلب~~  
. وبعد حضراً ذات وانتشان فلابد باحة استفسر يا فطحنا  
. وحمل على التحرير صيغة النزى انه وردت بعد الوجوب شرعي

لطلب الماهية الدمرناد يفيده تداراً ولو فوراً جملة  
. او منع لمنها ضروري وانقاد بارئ لدى الكثير  
. وارجوك ديلانم للقصنا، بل واجب جديدة جاء  
. وات بما مررها واستلزم اجزاء في الراجح المكرر  
. والامر بالمربي لذريون احل به في رفع القول المخصوص  
. وأمر بصيغة فيه خلاف على العادة لا تنطبق ومحاجة في العادة اليابانية  
انيسية وعقلانيت شرع ~~الكلام~~  
. والامر منصيا على الضئيل له وللنزي نفسيا كامر ذاته  
. اعلم يكروه تعاقب الهراء او يتمنى اندرها غير اراه  
والمتساقها

والمتساقها انه تمنى ذلك وعامة التدراً مانع ولا  
عطف فقبل بما قليعه قوله تأكيد ووقف نقدر  
في عطف التأسيس بمحنة الريح وخيال حرباً بعادى سلاح

هو انتقاماً لافعه فعل بلا كف والله وام مطلقاً جلا  
ولقطع المطر والكرامة والأسى والرثاء  
ورد حتفاً وله تهديد بيان عاقبة نسوية دعا اتنا

وفي الدراة وفي التحرير في الدمر والعلو والاستعلوي  
والنزيه فرد ذي تعدد جمماً وفرقاً وحيطاً فاصبه

. ومطلع النزى ولوقت زيارتها فساده مترى فكن بغيرها  
فيما زرى عن ذاتها رجع البر النزى وتجربة وقسم  
او جهل المروح امام نفسي قوله فقبل حكمة قفي  
قبيل بلف ده يوحى وما في اجزائه يسوخ  
نفي سد

. والشطاعم وادعوانها موافق المفهوم قوله الفرم  
 . عنه ومعنى نحوه يرتبنا حكم على صحف كمفهوم ايجي  
 . في المفهوم خلف لفظي عموماً او لامنه للبعض  
 . نعم والاستثناء هيما العوم من المجمع الوجه لعموم  
 . شتاقل جمع واقصه عباراً الواحد له تردد  
 . وانه يبقى عن التعميم مكثف للمرجح او الاستدال  
 . مالم يعارضه عموم لم يستق وفيه قوله باطريق نسقاً  
 . وانه تقى الاستواجم ولا اكمل مع وانه اكمل مثلاً  
 . لامفظي والفعل عبئتاً ولا مع كار واعطف عموم خلار  
 . واقصي بشفعة الجار ولاد معلق بصلة لفظها بلاد  
 . وانه تركه للذاتفصاً يجعل كالعلوم والمقال  
 . وانه خوارها السببي لتشتمل الرقة والمرضى  
 . يا لها الناسى الرسول يدخل وانه يقل ثالثها يحصل  
 . وانه لافر وعبد شامل دوده هرجي فندر  
 . وانه من تناوله الدنقى خلف جمع الذكور سطا اذابوا

. العام لفظ يشمل الصالحة من غير مصدر الوجه دخله  
 . وغير مقصودة والمجاز وفضلاً لا لفاظاً يمتاز  
 . بتاترق وصوره مصدر ويدل على اجازة في المعنى  
 . اعم لاصفي وعام لفظ مدلولة بكلية طلاقاً حفظ  
 . وانه يعرض للدراطاطه معنى ولذلك هي في رأي عذر  
 . يحال المعنى اخص واعجم والخاص والعام به لفظ التسم  
 . واحكم فيه فيها اوضحاً جلي كلفرد بالطبقه لـ  
 . مجموع الافراد والملاهي فالمعنى مطلقاً قطعية  
 . دلالة العام باصل المعنى قطعية وكلفرد ظلت  
 . والفحى والسبكي لا القرافي عموم الشخص اذ يلوف  
 . بيتلزم العموم في الرذمة وكل الحوال وفي الامثلة  
 . عموم حال عزفهن وامكنت لازمة عموم اصحابها  
 . كل واى والذى الى وما وخطوها متى واز حبسها  
 . حقيقة في جميع قرنا بالذائنة تبيينا  
 . مال يكره عنه كذلك مفرد وتفى ذواته عاماً يقصد  
 . وضمنا مع الوجه نصائحى بفتحه وظاهر الدوامى  
 . والشرط

وفي طلاقاً وحصله وجب عرفاً وللخصل ابن عبا ذهب: ١  
 وزواجقطع في المجاز والطراد بعض الوثائق يراد  
 . عثم احاده معتبر ثم ثدث اخر جت بدر امترا  
 . والباقي في الرسانا تقدير بيج وكما قبله اجل ذكري  
 . وهو من النفي ثبات عكس والمذهب محمد كمال اقتبس  
 في غير مستقره مما يلم  
 . يعود للعام والرافع جعل المتعالفات يا ودو د  
 . والمذهب مُشَرِّف يعود تسوية في حكم لا يوصف  
 قرار جملتي لقطاليني  
 الثالث منها الشرط وهو لازم لذاته عدم له العدم  
 لدور وجوده وجود او عدم وهو كالاستثناء اتصاصاً اخرين  
 والعود للكل وإن الدكثرا يخرجه وقبل الأخلف عرا  
 الثالث الوضف كالاستثناء في عود ولو مقدم بالجهة يعني  
 وهذا في نقل وفي الحال ارضي ان رخصا صري بالذبيح قضى  
 الرابع الغاية انه تقدما على وفقيت لقطعها العما  
 احتجت مطعم البغرizi لقصصه تحيق عموم خرى

وانه لا يتعداه لخطاب لواحد واحد يا (أهل الكتاب)  
 لا يشمل الدعاة دوبي عكسه وانه يدخل قوله نفسه  
 ان كان قوله خبراً لاما ورجح الاطلاق فيما اصر  
 وانه خوضه من الاموال منه كل شرط نوع الاموال  
 التكتل

. القصر العام بما بعض هواله تخصيص والقابل اذا حكمت  
 . الذي تعدد وجائز المح فرد ولا عموم في جموع جبار  
 . فيه الى اقله والعام قد خص في تناول مسام  
 . لا الحكم والمسايبة التضيبي ليزيد امثاله المخصوص  
 . كل اسئلته جزئي فهو مجاز عليه بالاضلاع  
 . وابول حقيقة وحجية فيما جاءه الفضلاء الجلة  
 . واعلم بما قيل نقديش على تخصيصه ولو تظنني قد خلأ  
 . ولديكون بعد موته المصطفى صلى عليه ربنا ولطيفا  
 . قسمه ما يخصه دو اقبال خبر انفع وذا فضل  
 . فهذا الاستثناء الاخر ارجعا يغدوه واحد تكلما  
 وقبل طلاقها

وأقطع المخض للنظام أصابعه العود بال تمام  
وبدل البعض وغناه لذاته قد سلّم وهو الصنو الأثر  
أعاد والد نصاله السمع والحس والمعلم وفيه منع  
وجاز له يخص في الصواب سنته ربه وبالكتاب  
وهو به خبر التواشر وخبر الواحد عند الراشر  
وبالقياس ودليل الخطاب وجاز بالغوى على القول الأصلي  
والمعنى للخاص وعلم عليه ورجوع مصر بعد إليه  
وذكر بعض عصراته بد عرف اقح النبي والخلاف  
وانه لا يقتصر العام على ما اعتقد أو خلا في مثل مثلا

### مثلية بني عميم

جوب مرئيل لم يستقل ببيعة في عمومه والمستقل  
منه الوهبي جاز الثبوت إن اعتلت معرفة المسألة  
والعام بعد بخارها عمومه لذاته به اعتبارا  
وأنه لتعييم دليل صالح فذلك أولى والمساوی واضح  
تأخر الناصحي عن الفعل فذلك ينسخ أو لا يخصى حنزا  
أو عممه فـ

١٠٠

أو عممه وجه ففي المشهور بمح ويقبل النسخ بأخر

المطلق والمقدار

١١  
المطلق إلا مع الماهي مه غير قابل لشوح الوجه  
والأمر بالمطلق كل مه واصفه غير تم يتحقق بما يتحقق  
وذاه بما يتحقق وذاه بما يتحقق حكمها أفرد هذا المتحقق  
في الحكم والوجوب ويتخد وينبتا آخر المقيمة  
عـ عـ المطلق نـ سـ خـ اجـ أـ وـ عـ عـ مـ طـ قـ أـ فـ يـ حـ سـ  
أو نـ فـ يـ اقـ بـ الـ مـ فـ رـ سـ وـ هـ مـ رـ لـ اعـ عـ  
أو كـ انـ ذـ أـ زـ يـ أـ هـ نـ أـ مـ رـ يـ عـ رـ  
وـ خـ تـ لـ بـ بـ الـ بـ نـ عـ لـ دـ يـ حـ لـ هـ وـ قـ نـ عـ هـ  
وـ كـ فـ عـ فـ إـ سـ أـ وـ جـ رـ إـ ذـ اـ خـ تـ لـ كـ دـ وـ عـ رـ  
وـ أـ نـ يـ كـ نـ إـ مـ عـ تـ نـ افـ وـ دـ مـ حـ فـ نـ اءـ وـ فـ  
الظـ الـ اهـ رـ وـ الـ مـ ؤـ  
الظاهر إال بمحاته وإن يحمل عدم المجموع مثباته وإن يكن  
جميعها كان دليلاً وجوباً ففاسداً أو لاثئاً فاذهب

طب

حاجة موجود ونفي علم بذات ماحظ صواب وباوكيه

- النسخ رفع حكم شرع بخطأ وجائز فال الصحيح في بعض الكتا
- وجائز نسخ الفعل قبل الاركان وجائز نسخ سنة بالقرآن
- كثوبه وهو برأ ولم يقع الدتوارات او حيث اذ وقوع
- فغيرها بعضه قد له لها وفي به فعه ستر
- ونسخ القىاسي في زمانه بنصي وقياسى جلى فاد
- ونسخ خوى دو داصله اذا عرض للبقاء وعكسه خدا
- والنسخ به نسخنا التي لهم من دونه يصلها بامر مخالفه
- والنسخ للذئب ولو لفظ او خبر او قيد تأثيره مضى
- نسخ الاخبار - باه يقوه بضم لخبر كذلك
- ولوعنات ولائي قوي بذلك ودونه ولم يقع ويقبل
- والخلف من حيث بيأ على حاوي حروف الطلاق حاوى

النسخ عن المأكولة واقع وما قبل التخصيص لبيانه

هو الذي لم تتضمن دلالته فليس منه اذ بدأ ارادته  
ایة سرقة ومسح الرأس وحرمة النساء ورفع النكاي  
وخلود نكاح الابولى وقد حكمي دخوله في المجل  
وانما الرجال في الانوار والقرآن والجسم والمختار  
وفي الكتاب والحديث وما كلام ضيق والظاهرى منها  
واللقطة تامة لمعنى يرد وتألق لا خوري يقصد  
عن الصحيح محمل فان ي匪 ذا فهم ما يحمل به ويوقف

البعض

اخرجوه من حيز الوسطى الى تحليمه البسات العالى  
وواجب على اريد فرامه بالفضل والظن لما يفوقة  
اما يتفق قول وفعل فالناس والتاكيد ثان  
ولوجهه هنا عنه عن الصحيح او خلافه فالقول في الاقوى يصح

~~الخلاف في قرآن~~

تاخيم عمر وفتشمل لم يقع وجائز ويفي وفاته وفمع  
نعم على المسع اجز فى ما اعتذر للمرتضى تأخير سلیمان الى  
حاجة موجود

ذنب ولو صفي في الظاهر فادريه المصحي منكر  
 فارصمت عنده فعل ولو ما تبشا لفاعل والغير جائز ابرى  
 وغير حظر فعل المصححة وغير ذى كراهة للنحو  
 فان يكن عادياً ومحض اولبيان محل دلالة  
 وما سواه ان بدلاً صفتة فنحو حكم الصحيح امته  
 وعلم بمنصي وتسويته بأخراً لا خفا في جهته  
 وبوقوعه بياناً واعتلال لمعنى الوجوب وسواه دل  
 وخصي حتى وسمه كالنذر وكونه لعلم يجب حظر  
 كفرنه الصالق بالاذان والثانى مثل المحرر والثنا  
 والندب قصر القبة المجرد وكونه قضاناً بسبعينه  
 او جعلت فلما وجب خذ للنذر والتخيير والوقف يذكر  
 وفي سوا التخيير وطلقاً وفي دين متى ما قصرت قبة ييفى  
 ان يتعارض قوله ولفعل ومقتضى القول له يدل  
 على تكرر فان خص به فالنذر الرخيص والوقف  
 ان جهل التاريخ في الصحيح او خصنا فيه للنحو

وبحوث اتفاء حكم الفرع بنحو اصله وكل شرعاً  
 يقبله ومنع الفراغ كل التكاليف وذوات الـ  
 معرفة الله وكل جماعة بانة فذا ذوى ما وقعا  
 وقل تبليغ النبي المرتضى منع ثبوت باسم او قضاها  
 واثق نقض النصي العباء جزاً وشرطاً كذا الز ياده  
 ليس بنحو ولا نذر فمت وارجع له ما فصلت او فرغت  
 خاتمة

الناخ الأضرر لزارع وطبق العزم بالجماع  
 او قول غير الخلق هذا بذاته او ناخ او كنت انزع عنك  
 او نصبه عن خدار الوله او قوله رأيه بايقونه  
 او قال المنسوخ هذا الناخ لرق الوجه قوله ذاتنا ناخ  
هذا مذهب ناشئ عن ما ورد في المتن ويشير  
 والثال في الرسلم والرسمية ووقفه البراءة الرصلية  
 لـالثانية في السنة

سنة خير الخلق قوله وكذا وفمه تقرير له من هذا  
 والبنيان كلهم ذو عصمة فلم يقع منهم ولو بالغفلة  
 ذنب

١٤

ومورد الصدور والكذب هو الذي يخفيه من نسب  
لغيرها كقائم في جملة زيد ابن عمرو فامثل النسبي  
ووسم قال ماتت مرثه لها في ذات يوم فعنها ماعداها  
إلى انتسابها وأما ذهب وكالة أصله وصخا شبيه بالذهب

———

بالكذب قطعاً خبر قديم كما خلده ضرورة علم  
أوبيل كادعاً الرسالة بِعَهْ النَّبِيِّ وَقَبْلَهُ جَهَالَهُ  
معجم أوصاده يصرح وغير موجود حيث يطلق  
بعد شدید الفحص عندهم ومعالدوه ابعت لنقله  
في أحداً وفي التاسع خلف وبعضاً من السنة المروية  
 وكل ما وهم بالطهارة يقبل تأويلاً فكل ذي حال  
او فيه علنيات وهو سقط وبسب الوضعي افتاءً او  
وفيه ما بالصدق قطعاً يوم كتب الصادق او ما يعلم  
ضرورة قطعاً او استدللاً على قياس عرضي ابطال  
وبعض منسوبي محمد وذى تواتر بذلك عدد

غير معارض وفيما يذكر انه دل باتفاقنا وهذا الآخر  
اذ جعل فاعل بقوله وهو حكم ما كان هنا وعمما  
كما يضمى لربان كان طلاق خصص فيه فعله لم نظر  
—— الكلام في الاخبار

اللقط ذو الترتيب ما يحصل وليس موضوعاً وقما يحصل  
وهو متصل وهو الموضوع يوضع وحده قوله فيه مقصود  
حقيقة اطلاق في النسبي ثالثيافه وفي الباقي  
وهو محل نظر الرصولي فإن افاد طلب الخصيل  
للدفعه ماهية (وهي) نحي وضرور من الودنى خذ  
او ذكرها بالوضع فاستفهام او يس فيه طلب يلزم  
ولاحقاً الكذب والصريح تبنيه اثنا وواحد في  
وقد يقال ما به قد يحصل مدلوله في خارج فاروله  
وما له خارج صدر او كذب في قبل الحكم مناسب  
تطابق الواقع صدر الخبر وكذا عدمه في الاخير  
ولهم بالنسبة مدلول الخبر دوره ثبوتها مع القول الدر  
ومورد الصدور

١٥ . واختير له الوصل للضرع اذا كذب جزعا غير سقط لذا  
لو شهد القبل والزيادة للعدل انه في حكم افاده  
بعادة او كانت الدواعي تعرف بالنقل فحكم بالدوعي  
فابدأ بـ الـ كـ تـ عـنـهاـ خـطاـ تـ عـارـضـاـ كـ اـ نـقاـهـارـ قـطـاـ  
واـ لـ يـكـرـ مـهـ وـاحـدـ كـمـاضـيـ اوـ غـيـرـ اـهـلـهـ تـ عـارـضـاـ  
اوـ وـاحـدـ عـهـ وـاحـدـ فـرـانـدـ يـقـبـلـ وـفـيـ الشـاشـ خـصـ  
وـ كـ لمـ زـيـاـ سـلـوـ اـسـنـدـ بـرـاقـ وـ قـفـواـ وـ هـوـ الـ رـفـعـ عـدـاـ  
وـ جـائـزـ حـدـهـ فـلـيـ بـقـصـ الـ خـبـرـ اـهـ لـمـ يـخـلـ لـبـاقـ حـدـهـ الـ دـكـرـ  
ثـمـ الصـحـابـيـ اـذـاـمـ اـحـمـدـ قـيلـ اـلـتـابـعـ مـرـوـ يـاعـمـ  
اـحـمـدـ مـحـلـيـهـ ذـيـ اـسـنـافـ يـتـبعـ فـيـ عـلـىـ خـدـرـ  
اـوـ لـتـسـافـ فـرـوـكـاـ لـشـرـكـاـ فـيـ حـدـهـ لـمـعـيـهـ فـاـلـهـ  
وـ حـدـهـ عـلـىـ خـلـوـاـنـطـاـ لـهـ رـدـيـتـبـعـ وـخـدـهـ عـجـفـ الـهـاـهـ

لِيَقْبِلَ النَّهَارُ خَتْلَ صَبَرٍ وَاقْبِلَهُ الْمَهْلَادُ كَاهَ صَبَرٍ  
بِالْفَادِي وَذَوِي تَدَاعٍ يَحْمِمُ الْكَذَبَ وَلَسْعَ دَاعِي

يُتَسْعَ اِنْفَاقُهُمْ عَلَى الْلَّذِبِ عَرَفَهُ مَدْرَكُ الْمُحْسِنِ فَنِيبُ  
شَمْ حَصْوَالْعَدَمِ يَهْجُو اِجْتَمَاعَ شَرْوَطِهِ وَحَاكِفِيهِ رِبَاعٌ  
وَمَا هُوَ اِصْلَاحٌ لِوَضْبِطِ اِسْلَامِهِ لِمُخْبِرِهِ زَيْنُ طَرَاطِ  
وَلِلْفَقْدِ لِاِحْتِنَاءِ وَلِلْبَدَىءِ الْعَلَمِ بِهِ فَأَقْتَمَ  
اَنْ عَرَفَ عَيْنَ اَخْبَرِ وَفَلَازٍ فَأَشْرَطَهَا كَعْمَ الْكَاهِ  
عَمَ الْحَسْنَى اَنْ عَلِمَهُ اَنْ تَنْتَفَ لِعْنَمِ جَمْعِ وَقْرَبِيِّ اِخْتِلَافِ  
وَانَّ اِذْجَمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ وَفِي تَوْكِيرِ الدَّوَاعِي خَبَرٍ  
بَاَقِ عَلَى بَطَالَهُ وَفِي قَرْبَاقِ بَيْنَ مَفْوُولٍ وَمَجْتَحِ لِحَاقِ  
مَادِلٍ فِي صَدَقٍ وَانَّ الْمُخْبَرًا بِحَضْنِهِ وَعَاقِدٍ اِنْكَراً  
اَوْ سَيِّرَ مَرْبَبِي وَلَمْ يَكُنْ حَامِلٌ لِلْكَوْنِ صَادِرَهُ زَكَرَهُ  
وَخَبَرُ الْوَاحِدِ صَدَقَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى التَّوْتَرِ لِفَطَرَهُ  
وَضَنَهُ مَا تَفَيَضَ وَهُنَّ اَلْتَائِعُ عَوْنَدَ شَهْوَهُمْ وَالنَّانِعُ  
وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لِدَفِقِهِ عَلَى بَارِقِيَّةِ تَشَدِّدِهِ  
وَاعْلَمَ حَتَّى بِاِجْمَاعٍ وَفِي شَهَادَةِ فَتَوْيِي اَمْرَ اِصْطَفَنِي  
لِلْهَبَرِ وَالْهَبَرِيِّ اَعْلَمُ اَعْلَمُ كَمَا وَعَلَمْنَا اَنَّدَلِلَمَسَعِ

Al

كُلُّ شَهادَةٍ وَيَسِّرْ حَسَنَةٍ  
وَامْرُّ كُلِّ حَمْدٍ وَلِعُمْ حَسْنَةٍ  
أَقْدِيمُ الصُّلُفِ أَوْ أَخِيرُهَا  
حَرَبَةٌ سَرِّ بَاطِنِهِ رَهَا  
وَفَطْحَةٌ رَمْضَانُوكُنَا  
صَفْحَتِي ادْمَانَهَا هَلْخَلَةٌ

شَهادَةٌ  
ـ وَلَيْلَةُ أَخْبَارُ مِرْ عَامٍ بِدُورِ تَافِعِ الْحَامِ  
وَهَذِهِ شَهادَةُ الْمُعْتَبِرِ نَوْصِيفُ الْعَقُودِ أَنْ أَخْبَرَ  
اَشْهَادَ ثَيْبَ الْأَخْبَارِ لِمُحْضِهِ ذَاوَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ  
وَالثَّالِثُ الرَّقْوِيُّ قَوْلُ الْوَاحِدِ فِي الْجُرْحِ وَالْتَّعْبِ الْمُتَعَلِّمِ  
وَلَشَطُّ ذَكْرِ الْجُرْحِ كَفِيُّ الْأَدْدَقِهِ مِنْ هَذِهِ رِعْرَاعًا  
وَقَدْمُ الْجُرْحِ عَمَّ التَّعْبِ إِلَّا قَدْ زَادَ جَارِهِ لِكَذَا لِمَ كَمْ  
طَلَحْمُهُ مِنْ زَطَ الْمَعَالِ تَضَمَّنَهُ التَّعْبِ إِلَّا بِالشَّهادَةِ  
وَعَلَى الْعَالَمِ وَرَأْيَةٌ مَعَارِوِيُّ الْأَعْدَلِ غَایَةٌ  
وَلِيُسْ تَرَكُ الْحَمْمَ جَرِحُ الْعَلَلِ وَلَدَخْلُ فِي شَرِّهِ حَسْلٌ  
عَلَى الزَّنَوِ لِدَلِيلِيَّةِ لَوْدَرِ تَدَلِيَ مَنْ كَمْ بَغَرِّ جَارِ  
وَالْجِيَثُ لَوْسَدِ لَمْ يَظْهُرُ وَلَدَاعْ طَائِخُ أَسْمَاءِ أَخْرَى

لَمْ يَكُفِّرْ قَبْلَهُ مَهْبَتِ صَاحِبِ فَتَحِّالِ الْقِبْلَةِ  
وَلَمْ يَكُفِّرْ وَكَذَا غَيْرَ فِيقِهِ خَالِفٌ قَيْسًا فَاقْبِلَهُ يَاسِيَهِ  
وَلَمْ تَهْلُو فِي غَيْرِ الْخَبَرِ وَمَكْنُظُطَةُ اهْلِهِ نَدَرَ  
أَمْكَنَتْ خَصِيلَ دَالِ الْقَرْفَيِّ دَالِ الْزَّمَانِهِ أَقْبَلَ وَلَرْفَقَفَ  
وَشَطَ عَدَلَةَ تَعَافِ مَلَكَةَ تَمْنَعَ لَدَقْدَفَ  
كَبِيرَتِ حُوشِفِيَّ لَخْسَةٌ أَوْ جَاهِرِ يَخْلُ بِالْمَرْ وَقَ  
لَيْقَلِ الْجَهْوَلِ بِأَطْنَاعِهِ الْمُطْدَقِ أَوْ جَهْمَلَتِ عَيْنِهِ جَلَرَ  
وَنَقْهَهُ أَرْكَاثُ فَوْقِ وَقَهَهُ أَوْ نَفِيَّ زَرَّهُ حَكَى فَوْنَقَهُ  
كَذَكَ مَهْأَمِ جَاهِدَهُ عَلَى مَسْقِطِهِنَّ وَفَطَمَّا فَاقْبَلَهُ  
وَفِي الْكَبِيَّيِّ اِنْصَارِ الْبَادِحَةِ نَفَقَلِ الْكَفَّهُ وَقَيْلَهُ  
وَعَابِيَادِ عَلَيْهِ الْمَصْوَصِ فِي غَالِبِ كَبِيرِهِ عَنِ الْمَضْمَاهِ  
مُهَازِنَاتِ قَلْلِ لَوَاصِ شَرَبَ خَمِرَ وَمَكْرُورَهُ فَغَصَبَ  
وَرَقَّةَ نَعِيَّهَ شَهادَةً زَوْرِيَّهُ فَاجِرَ قَطْبِيَّهُ  
وَرَحِمَ فَرَادَ حَالَ اِيَّامَ لَذَبَ عَمَّ الْبَنِيِّ خَنِيَّ بِسَلَمَ وَبَبَ  
صَحَابَةَ نَحْيَانَةَ دِيَانَةَ وَشَهَادَةَ سَعَايَةَ  
كَلْمُ شَهادَهُ

١٧  
مسند الغير الصحابة نفاء سماع لفقه الشیخ امداد

وأمة تتلو فالطلع ثم اجاث معها نداء نضم  
فدوتها خاص بخاص فلما صر في العام فالعام تدوف خاص  
فالعام في العام فتني فللحجاز ونداء ربيه فالماء حار  
ثم قابه فأعلام تدار وصيحة ثم وجادة تدار  
~~ذلك السنع في حاجات عمر شرفة وقوم الدهانع المعممه~~  
والطبرى السنع في هبوب مطر حل زيز وهو المعتى  
والكلور يوجد مطر قاطدر وصيغة الاداء من عمل الماء  
قلت وفي ذلك فعل عدم غرق او دعوة في حضرت  
وحيات بالمنكور ان يروي لا اهله من يوجد من مطر قاتد ويبقى امر اخر  
في ذلك منه والباقي اخر  
هل تقاضاه جاه ومحتربي اشتباهم وفات احمد  
في معاصر وامر كانا ولو اماما معاذانا  
بل بلون عد التواتر ولعدالت ولتقاضه  
زعانة ولصحابه ولد فاختص بالمحتربي اعم فداء  
بعض ياتفاقه غيرهم ولدوفاته لمرح المعتمر

ولد بارام الملقى والرحلة نعم بن ليس المتورث ثبت  
الصحابي مسلمان فالرسول واربه بدور وآية عنده حبول  
كالتابعى معه وارفضه اذا ادعي العاشر المعلم  
صحبة خبر القوى فقبل اصم على صحابه بعد لدنهم  
المرسل المزوج من غير صحابه اليه والراجح منه دعثاب  
الراذن قد كلام بتات تابعه او يحييه من  
لكرهه من اسره المرسل الواقف له وحضرته مرسل  
او منه وقوله ضار لك اوفعدا ونبواس تخذا  
او عمل المضر وقول الرأى كل باسناه ونحوها حرى  
والاجماع اه طينه بعضها ولد دليله حصل  
او لم يفهم سوى مرسل فالظاهر انها فاسقة  
نقل الحديث يعنيها عبارة وفتح بالقول الجاز  
اعفع الصحابي قال صاحب  
كذا امرنا ووجه السنة كذا معاشر الناس ففعل قد حسن  
والناس يفعلونه كذا نفعل في تأثيره ما قطعوا وقد فعلوا  
مسند الغير

1A

اعظاً الصواب والقوى جحنه وانه قطعى  
وهو المعتبر به اتفقا لذى الکوتى ولما اتفقا قوا  
وخرق حظر ومه هنارز كه احداث ثالث او التفصيل به  
يخرق والحداث لله لبیل اول للحکم او تأویل  
جائز وامتنع اتسادها سهای ادمة لادفاتها  
فجعله حاليت به تخلف ولذى هاب لکی تختلف  
لفرقیه کل منها اخطأت وایرجمع اذاما کاه بیت  
غير عارض لجماع ونی ذکرها علی الرصح فانته  
ویدعارض دلیل اذ نی ~~سماض المطعن~~ ولهم بدر  
قطعی وذوق افق الحکیم ~~الحمد لله~~  
اذ لفه الحیث اه المتر له ملذا هنارز اخراج المصادر  
لیس بدل انه بعین سبل ظاهر عن اشتغال دین

جاءه مجتمع عليه علاما ضرور في الدينه ليس لهما  
اسفه نصيحة ولا انه لم يمه عذر متعللا بالرجيم يلخصه والفقير  
جامعة في طلاق

وعلم اخلاقاهم بالسلبية وان لا يد منهم جميعاً  
وعلم المقاده في وقته وليس ما يقوله بوجه  
لعلم يده الده اجماعاً ولو يكوه حجة علماً قول جابر  
كذا انقضى المصر لافتظر وعر قياس قدر يكوه مذهب  
كذا اتفاق السابقين اجماع وليس حجة ولذلك لم يطبع  
وايه اجماع عليهم علماً فولير قيل ما استقر الخلف  
جاز ولو مر حدث بهم كذا اتفاق به ذات مناص  
وايه الاخذ باقل ما روى عنه وقد يكوه في ديني قوى  
وديني وكذا عقلي ثقى وقف لصحة علمه فاكتفى  
ولفظي وانه لا بد له منه على الوضع كعزم  
اما اركونى فباتى بعضهم بحكم ويكتبه غيرهم  
عنهم وهم قد عملوا به وهو عرض خطوط عرضي من  
والحكم اجتهادى تكليفه مبني بعادة لمملة الفكر انتقضى  
فروع اجماع على الوضع وحجة فاعمل بهذا الوجه

أخطاء الرضوا

وأهـ يكونوا اختلفوا في الصلـمـ اثبات حـمـمـ عـلـى يومـ ١٩  
 المستدلـ فالـصـحـ يـقـيلـ والـنـفـادـ انـهـ مـعـلـاـ  
 والنـصـ مـرـجـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ ماـ يـشـطـهـ عـلـىـ الصـحـ فـبـهـ  
 الفـرـعـ شـرـطـ عـامـ الـعـدـ مـعـ عـنـهـ اوـ جـهـاـ فـحـلـتـ  
 فـاـهـ بـهـ اـيـقـاطـعـ وـقـصـىـ اـهـ ظـيـةـ فـرـوـقـيـاـيـ اـرـدـوـهـ  
 وـاـهـ يـكـرـهـ عـوـضـيـاـ زـاـبـاـ اـتـتـ خـرـفـ حـكـمـ لـفـاـ وـالـرـضـيـ  
 قـبـوـلـ بـاـيـقـضـيـةـ نـقـضـيـاـ اوـ ضـدـاـهـ يـقـيلـ تـسـجـحـ رـأـواـ  
 وـاـنـدـرـيـجـ الـيـاـلـيـهـ حـالـ اـقـاـمـةـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ  
 وـاـنـتـقـومـ خـبـرـعـ خـرـفـ فـرـعـ لـنـاـ وـفـاطـعـ بـرـخـافـ  
 وـاـنـشـطـ فـيـ الـفـرـعـ دـيـ اـصـلـ حـكـمـهـ فـاـهـ يـخـافـ فـقـسـاـ  
 وـيـشـتـانـ الرـحـادـ فـيـجـ مـعـدـاـهـ باـخـتـلـفـ الشـهـبـ  
 وـدـيـكـوـ حـكـمـ الـصـلـمـ آـخـراـ وـقـيلـ الدـلـيـلـ اـخـراـ  
 وـلـيـسـ شـرـطاـ لـاـشـيـعـ الجـهـ شـبـوـ حـكـمـيـهـ جـمـهـ  
 وـشـرـطـ فـقـيـ نـصـاـ وـاجـاعـ مـدـقـيـ الـحـكـمـ زـوـ زـارـعـ  
 عـلـمـةـ مـعـرـفـ وـالـحـكـمـ للـصـلـمـ ثـابـتـ بـهـ اـفـلـسـحـوـ

هـ هـ الـقـيـاسـ فـاـجـتـجـ بـهـ دـنـاـ وـغـ اـمـرـ الـرـيـاهـ فـالـرـقـوـيـهـ  
 وـاـمـتـنـعـ الـقـيـاسـ فـالـعـادـيـهـ وـكـلـاـرـ حـكـمـ فـيـ الـخـلـقـيـهـ  
~~وـلـلـحـكـمـ مـلـاـيـنـ~~  
 دـلـيـلـ فـصـصـ عـلـىـ التـعـلـيـلـ اـهـارـبـ وـالـقـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ  
 فـيـ الـزـرـ وـالـفـعـلـ وـالـرـجـاـ اـرـبـعـ خـاصـهـ مـهـاـ  
 حـكـمـ مـنـبـهـ بـهـ وـلـيـحـشـطـ دـالـعـيـ جـوـانـ لـمـ حـضـبـ  
 بـنـوـعـهـ اوـ خـصـصـهـ وـرـدـ عـلـىـ وـجـودـ عـلـةـ اـتـفـادـ حـصـارـ  
 الـثـالـثـ حـكـمـ الـصـلـمـ رـأـيـ الـنـاكـ سـرـطـشـوـتـهـ بـاـدـ قـيـاسـ  
 قـيـلـ وـلـاـ اـلـجـمـاعـ الـوـرـدـ بـدـاـ وـلـوـنـ بـاـنـقـطـعـ مـاـ تـعـبـهـ  
 فـيـهـ وـرـدـ دـلـيـلـ اـلـفـرـعـ خـلـلـ وـلـوـهـ عـرـسـنـهـ قـيـاسـ عـدـ  
 وـكـوـنـهـ شـرـعـيـاـ زـاـمـاـ اـسـلـخـاـ شـرـعـيـ وـكـوـنـهـ عـلـيـهـ اـنـقـداـ  
 فـاـهـ يـكـرـهـ فـنـقـعـاـيـزـهـ حـكـمـ لـعـلـيـهـ كـاـفـاـكـهـ اـنـتـيـ  
 مـرـكـبـ الـصـلـمـ وـاـلـعـلـاءـ يـسـعـ خـصـمـهـ تـحـلـ اـصـلـهـ  
 مـرـكـبـ الـحـصـفـ وـلـمـ يـقـيلـهـ اـهـلـ الـصـحـوـلـ وـاـذـ اـمـاـهـاـ  
 عـلـمـةـ فـاـيـدـتـ الـنـكـاـشـلـ وـجـوـهـهـاـ اوـ لـمـ الـوـجـفـ دـلـ  
 وـاـهـ يـكـونـاـ

باب طلاق  
 شوت حكم الوصل قد تأخر ولهم الوصل بجدهم جرى ٢٠  
 وعدوها قجاز بالتحقيق يغلب في القوى للغوص  
 وله متطلبهما موارداً معارضاً بما ينافي وجهاً  
 في الوصل والفرع لذا وارد تنافاً جماعاً ونصباً يتلى  
 ولم يزد على الذي حواه أنه خالف المزد المقتضى  
 وله يكونه ذات تقييد فالم تعيل بالبرهان وصفها جمل  
 غير قدر وغير شامل دليلها بحكم فرع حاصل  
 بجهة العموم والخصوص والخلاف في التلزيم عذر صورى  
 وليس لها كونها في الفرع أو حكم الوصل ثابتة بالقطع  
 ولانتفاء هذه الصواب خالفاً لما على الصواب  
 أما انتقاء معارضي فبني عجم جوز عليه اعنى  
 وصفها يتحقق لعدم تناقضاته يؤول المرء إلى خلاف  
 كلامه مع كيل برهانها وفي كتفاً حنيول للخلاف  
 وليس في الموقف للراف ولأنه ليس بصل لازمان بحسب  
 وليس بصل لازمان بحسب تنفي الوصف بمعنى المعنف  
 للمستدل الرفع بالمنع لذا بيانه استقول ولهم إذا

وتجريح افتاء او رفعه او ذات الامر فيه به منازع  
 وصفاً حقيقياً ظاهرًا فبيطاً او وصف عرف بالمراد سطراً  
 كلها على الصحيح وصف لغيره او حكم شرعاً او مرتبها نوى  
 وشرط الاولى فيها لا تشتمل حكمه تبعته انه يكتفى  
 وله اي صلح للذان اطر برأ فهنا تصرير اشتاطه  
 ما فيها وصف وجودي يخل بالحكم التي عليها يشتمل  
 وله يكونه ضابطاً لحكمه وفيه قد يكون نفس الحكم  
 غالباً ارجح بحسبه وانحدر بالعمم الشفاعة لـ يعقل  
 وجائز تعيل بحاله نطلع منه عن حقيقته بحال فاقط  
 بغيرها في صوره فالحجج يثبت فيها الحكم للمظنه  
 وفواضح جوز والتعديل بقاصف لكونها محسدة  
 حكم وجزئها تقوية النص في ما  
 مناسبة له باللقب وذى اشتقاء له اعم ارب  
 وعلل شرعية وواقعه وعكـ قـ جـازـ وـ هـ وـ وـ اـ قـ عـ  
 اثباتـ اـ وـ فـ يـ اـ كـ قـ وـ مـ نـ شـ روـ حـ اـ لـ دـ بـ رـ يـ الشـ عـ  
 شـوتـ حـكمـ

بكونه مثلاً والشأن الأثم يكفي سبعة تقييم به  
 في صوره ولو بظاهره عموماً وما تقييم تعرض نعم  
 كذلك المطالبة بالتأثير أو شبهه لم يكفي ببراءه ولو  
 قد ثبت للحكم بقليل من تأثيره وصفاته كالدفع بزمه عائقه  
 أن لم يكفيه مع ذاك وصف وقيل مطلقاً وقال بخنزيل  
 نعم ذاته حسنة بذاته خلف حلفي فذا تقدّم الوضع  
 فإنه الدليل على أن يلقي المدعى من متى  
 لا يتحقق صوره وضيق المعنى أن عدم المرضنة المذكورة  
 وفيه يلقي فيها وله كل في رحمة وصفاته  
 وباحتلال الجنس للحكم وقد يأتي اعتراض مع كونه  
 ضابطاً أصله وفرع فضار لعدم خصوصية عدائه اعتبار  
 وإن تلك العلة فقد شرط وجوبها في جملة وأ  
 يلزم من ذلك وجوب المفتخري والغير والسبكي الذي يضر  
 مصالح العدة

الروايات مجاع فالنفس العدة مثل لعلة كذا ثم يلي  
 بسببه أصل

٣١  
 بسببه أصل كي أذنه ولعم فضرر فاففاء في الحكم  
 ثـ رفعه لا يكفيه وفقبيه فالغير أذنه عمل بالمحروف ضرير  
 الثالث أذنها قتلها وصف لفظه لو متباين خلف  
 الحكم يطعن في ذلك وعم يكفي عملها كحال بعضها فيه  
 حكمه بعده ساعه وصف اودكته في الحكم وصفها  
 مفاده لولم يكرر تعليمه وبهذا حاكمه أن تغبيه  
 بوصفها وبشرط او باستثنها او غایتها او نحو ما الدنيا  
 وكونه قد ثبت الحكم على وصفها منقوصاً بخلافه  
 وليس بثباته ادلة يثبتها ادلة ايهما الحكم في القول  
 الرابع التقسيم والبرهان صدرت الرؤوس وبطائل اللذان  
 ليس صالح ففي اياها خلل ويكتفى فيه بقوله شرط  
 بحيث والوصل العرف قائم ونظمه يكفيه اعني المجهود  
 والمحصر والوطئه بحيث قطعاً فقصوى والزناد  
 : وهو لوكى الدرك للنظر مع الخصوم مجتهداً بالنظر  
 : الثالث لنظره وأربع ادلة لمعنى تعليمه منافع

جواز تعديل بطل منزها مثل جواز القصر اذ ينبع  
 ٢٣  
 وان نفت قطعاً فيعتبر وعنه الصحيح حاله اشر  
 فيه تعبه كالستبر او قد باع وفي مجلس بيع استد  
 او لدمثاله لحق النسب لشقيق زوجته بالمرء  
 ثم المناسبة قسماً ما بالضورى لدورهم وما  
 بعد الحاجى فالتسبيحة فذالضرورة لحفظ الريح  
 فالنفس فالعقل فالذات فما والمرضى والملحق ما به اتفا  
 كى نزول حسرة والثاث بيع فايجار وفريان  
 او لها وكمينا عكلها والثالث المعرفة لنزله  
 كى بعد عرض الشهاده يليه عاصار حتى كانتتابه  
 ثم المناسبة اذ يعتبر في غير حكم عليه وحيث تنظر  
 بنصل واجماع المؤثر او لي بالره كأن به المعتر  
 تطيب حكمه على الواقع ولو للجنس في الجنس ملديعاً روا  
 او بيت الدلائل فدليل بروا له لم يتبا فالمسل  
 ورده الراهن وطلقاً وما منه ولو للإضطرار علماً

فان بوضيف لا ذ خصم في بيانه الصدح لم يليف  
 والمستدل بالقطع خزل حتى اذا يجزعه اذ يطلب  
 ويحيى ابطلا سمع وحيى فيكم التزيم بغير ذمه  
 صرطه الورثه لا يهينا للحكم به الوصفه في الاهنا  
 وان لم تظر المناسبه فيه ويلقى لم اجر المناسبه  
 او بحسب ذات الخصم اذ دعى انه كان وحيى الذي رحى  
 فالماء بيازها للانتقال بل بمحى البر بتذكر الحال  
 الخامس لدخلات المأوى وسم تخرج الماء طلاقاً كابده  
 تعيينه لعلة پايداً مناسبة اقتراحه وصيانته  
 وله وحيى ظاهر اذ ضيماً يحصل عقله اذ الحكم بيا  
 صالح ان يكون شرعاً ملبياً من جلب صدح ودفع مفسدة  
 فانه يكره لم ينضبط او ملدوه مدرجه هم المظنة اعتبر  
 وقسم الحصول للمقصود به ما شرع الحكم له عمله وحيى  
 كابشع والقضاء على ومحاذ عن السواقة خسر مشار  
 او نفيه ربح مثل انه نكح ايسه قصد ولا دلالة في  
 جواز تعديل

شم يناظر بالدعم او يرى عنة اوصاف فلسفى ماعنى  
اثباته العلة في بعض الصور تتحقق وما هو المفزع من  
عشرها لقاء فارق كما يتحقق في ساقية العبد الدها  
وهو مع الطرد وعما وصف به دواده فصرها ضرورة  
اذ يحصل الظن برائحة الجملة من غير تعيينه لنوع الحكمة

سید

لبي تأثي القى معلنة وصف ولد عجز عن افتراض  
دليل عليه عن الوصيحة والفردية منه والرجا ز ومح

القـ وادع

النقض يتحقق للحكم على  
 غير مانع وفق شرط  
 يكون في المعنى ومرة تغير  
 حصل الرخايم بالفسدة  
 او منع نفي الحكم ا لم يحصل انتقاماً بمنهبه المعلم  
 مانع او فقد  
 ولا ينبع من عدم مانع  
 على وجود الوصف للانتقال

- مصلحة ضرورية كلية قطعية او فرضية ظبية  
• مناسبة بمفرد تلترم راجحه او مساوته تلزم  
الدكتابه وهو مرتبه بجعل بغير الضرر والمناسبة  
~~وبيانها يضيق المجال~~  
• ويرضاها قياس الصلة  
• في غير صوري واعلاه قياس يكتبه اصل عليه ينفاس  
• كذلك غالب شبهة الاصغر والحكم فالحكم كذلك فالاصغر  
• وهو من الرؤى يضره ظنه وليس يلزم الذي استصوته  
• بيان نفي ما يكره او لمحه وبحوا جانبه يا مولى  
• بتعزيز ايات ابدي المعرفة على اخرى ول الصحيح المتيه ضر  
• او عليهما الافرع عدوى وعقمى وصيغهما اتخاذ  
• او قد تعدها الافرع صحيح فليس مطلوب اهناك ترجيح  
تقارئ الحكم لوصف طرد والآخرون انه يرد  
الناس تشقيق للمناط ان يدل ظاهر التعليم ع  
وصف فلم يعتبار خصوصيه بالرجحان الجارى  
ثمن نياط

اذ عدم الدليل ليعنى يلزم منه لما دل عليه العزم  
وغيره التأثير بالوصف لا حساب وعما ذكره دخول  
قياسى معنى والتي لا يجمع ولم يكن <sup>نسبة</sup> ذات <sup>نسبة</sup>  
في الوصف اي يكون طرد يا والوصل يعلم يكن مرتبا  
فاطلاق <sup>نسبة</sup> اطلاق في الماء يقال له تأثير <sup>نسبة</sup> تراى  
فعجزت <sup>نسبة</sup> كلامي <sup>نسبة</sup> وما حصل في الوصول قد عارضى هذا القائل  
والحكم وهو ضرب قد <sup>نسبة</sup> يكون في ذكر فائدة كثيرة <sup>نسبة</sup> كثيرة  
قد اتفقا على ادبار الحرب فادعوان رحوى كالمغرب  
فما حرج <sup>نسبة</sup> لهم طرد فدر فائدة فما يضافى الا ولد  
لأنه طالب بالتأثير وهو <sup>نسبة</sup> يكون ضرورى  
عبادة بمحجر تعلقت وقبلها معصية ما سبقت  
فليعتبر تعدد الاجمارى مسجح <sup>نسبة</sup> كعدد الجمارى  
فقوله معصية ما قبل ما ليس له التأثير في كلير ما  
لكنه انتهى لذكره هنا خوف انتقاده برجحه من هنا  
وقد يفيد لضرورياته لم تفتقر تلبيه والاختلف دون

واحد على وجودها مترتب دل بعلمكم الوجود في حمل  
نفعها مترتب على انتقاد دليل انتقاد  
الحق ليس مع وان قال قبل يلزم اعاقبها او والدلي  
وفي قامة دليله على تخلف الحكم الخلاف لا يدخل  
وهي وجوب الاحتران المنافي ثالثا على المخصوص مطلقا  
وغير متشتت قواعده شهر لناصر وقيل ولم يشر  
وهدى الاذنات والنفع على فرد ولو غير معين جمل  
يتحقق بالعام من النفي ونهايته والامر بالعكس كجه  
والامر بالنهي لبعض الوضف اما حكمها بالبدال او لا يمكنها تتحقق  
وناقضها كفى لخوف صاحب بحسب قضائها فواجب ادا  
كامر بالباقي لخصوص هذه فبلك عبارة فتقضى  
بخصوص حاضر وان لم يبلغ لم يبق الواجب وما يلي  
وليس كل واجب القضاة كما نص متذرع لا داع  
تخلف العكس من القدر في قول منع حلقيه الراجح  
والعكس حكم انتفاء الحكم لنفيها اعني انتفاء العلم  
اذ عزم

مثاله مفروضة كالظاهر فلم يجب اذنه امام المقص  
فقوله مفروضة حشو مني يجزئ فلم يتضمن بشئ وان  
به لكن اصله يفتح قرآن به بقوله لما حوى من الشبه  
لابد لها في الفرع مثل تعلقه بنفسها الغير كفويف  
وهو كذاه اذ الغير المفوج به ثال التقىده وليرجع الى  
تنازع في الفرض تخصيصه من النزاع بالجاحي والضر  
وجاءت نظرها حاملاً اي غير دلي الفرض على عقبها  
القلب دعوه اد ما انت له فيها واجح عليه لـ  
وحكمة تسلیم صحة منه واقبه في الوجه لامر منعه  
تخارضاً كان له التسلیم  
وفنه ما صحح رأى الغائب  
حرجاً او لد فنال الدول  
فلتراءه كالشرا معتبراً  
والثان لبسه لا يكتو قره  
فقيل فادر شرط الصوم كما  
ومنه حايرد ابطاله لذا  
مصدرها

٢٥  
مصر حاضنوا خالديني قل مطلق الرسم مثل وجه فليقل  
فثله باربع و يقدر أول كعك عرضي يعتبر  
مع جزء ما عرضي كالنكحة فقل فلو شئ خيراً الرواية  
ومنه والقاضى للافتى قلب المس تقول الحسنه  
طريق بجائع فدر تجحب يتتها مثل جاءه تصب  
فقل له فبستوى جامدها وجايع وأصلحها هددها  
القول بالمحبب التنزيل ثالثه التسليم للدليل  
مع بقا النزاع فيما نقدر قتل بما يقتل غالباً فاد  
ينافي القصاص كما في حق رجال  
وقولنا إنفاوت الورائل لر泯ع القصاص في التنازل  
كمحتوا إليه فيقال سالم وغير لازم رجال  
وجوهر شطر ومقتضيه والضم صدق فالراجح فيه  
إذا يقول ليس هذا حائضي والمتذرلاته تراه يتبذل  
بعضه كلدم غير مشهود وقد خاف المنزع عليه ذاورد  
والقدح في تناسب منها وفي صلوح افضل حكم لما يفي

تعيه اختصاصها بالمرء يقال بـ عـرـفـطـحـ المـشـهـدـ  
 جـواـبـهـ لـالـعـتـيـارـ وـضـحـاـ حـقـقـاـ اـذـخـصـهـ قـدـ نـقـاـ  
 وـهـنـهـ مـنـعـ حـكـمـ الـصـلـقـسـمـ وـعـمـلـاـ بـالـيـقـطـعـ  
 بـهـ وـانـهـ اـذـادـ عـلـيـهـ لـمـ يـنـقـطـعـ عـمـرـضـ الـهـارـبـ  
 اـهـ يـعـصـنـ المـنـيـعـ فـيـ الـفـضـلـ كـمـ كـلـمـةـ لـأـنـهـ مـعـلـ  
 سـلـمـتـهـ لـأـنـهـ دـرـكـ قـيـاسـ كـمـ كـلـمـةـ لـأـنـهـ مـعـلـ  
 سـلـمـتـهـ لـأـنـهـ لـهـنـأـ عـلـتـهـ سـلـتـ لـأـلـوـجـودـ لـأـتـعـدـتـهـ  
 سـلـتـ لـأـلـوـجـودـ فـيـ الـفـعـ ثمـ تـجـاـلـيـهـاـ بـالـفـمـ  
 فـيـ اـزـارـادـ عـمـارـضـاتـ مـنـ نـوـعـاـ وـجـمـعـ مـرـبـاتـ  
 ثـمـ اـخـتـدـ ضـابـطـ الـصـلـقـ وـفـرعـ جـواـبـهـ بـاـنـهـ وـرـ جـمـعـ  
 اـخـرـهـ التـقـيـمـ كـوـهـ لـلـفـظـ اـذـاـ تـرـدـ بـيـهـ حـمـالـيـهـ اـذـاـ  
 يـعـضـهـ بـغـمـ وـالـخـتـارـ وـرـوـدـهـ وـرـدـهـ يـصـارـ  
 الـفـظـ مـوـضـعـ لـمـوـرـفـاـ اوـظـاهـرـهـ وـلـوـ دـلـيلـ يـلـيـ  
 وـارـعـتـضـاتـ لـمـعـ تـنـهـيـ وـقـلـهـاـ اـسـتـفـادـهـ عـزـهـ وـهـيـ  
 طـبـهـ بـيـانـ مـعـنـىـ حـصـلـ حـيـثـ غـيـرـ لـفـظـ اوـ جـمـلـ  
 عـمـ عـمـ عـمـ خـيـاـ فـيـاـ صـفـيـ بـيـانـ هـنـيـهـ وـلـمـ يـكـفـ

وـ فـيـ اـنـضـابـ اـلـوـصـقـ وـلـهـ جـواـبـ يـكـونـ بـالـبـيـانـ لـهـ  
 وـالـقـيـفـ مـنـهـ وـالـصـحـ اـنـهـ فـيـ وـصـفـ الـصـلـقـ قـيـدـ يـنـظـرـهـ  
 وـعـانـقـ فـيـ الـفـرعـ وـالـجـوابـ مـنـعـ لـمـاـ رـضـهـ هـوـ الـصـوابـ  
 وـاـنـهـ يـجـوزـ تـعـدـ الـصـولـ وـالـفـرعـ عـرـاصـ خـلـدـ مـنـ الـصـولـ  
 كـفـاكـ هـذـاـ الـفـقـرـ فـيـ الـاقـضـاءـ وـقـيـفـ اـقـضـاءـ عـنـ جـواـبـ يـلـيـ  
 سـمـ خـفـادـ الـوـضـعـ اـنـ لـدـيـهـ تـرـبـيـتـ حـكـمـ نـعـمـ بـلـ يـقـيـعـ  
 عـنـ الـلـيـلـ كـتـلـقـيـ الـضـرـهـ فـيـ تـغـلـيـطـ تـقـيـيقـ وـنـفـقـ قـوـرـنـ  
 وـهـنـهـ تـحـقـيقـ اـعـتـيـارـ الـجـمـعـ فـيـ صـنـدـ حـكـمـ باـمـرـ جـمـعـ  
 اوـفـيـهـ نـصـ وـجـواـبـ الـسـتـدـ تـقـرـيـرـيـهـ بـلـطـفـ قـدـ قـيـلـ  
 فـيـ الـعـتـيـارـاـ بـيـخـالـفـاـ اـجـمـاعـاـ وـرـصـاـ وـعـاـسـلـفـاـ  
 اـعـمـ وـالـقـيـدـمـ وـالـتـأـخـيرـ عـرـهـ لـمـنـوـعـ عـالـهـ تـخـيـرـ  
 جـواـبـهـ بـالـطـعـنـ وـالـنـاوـيـلـ وـالـمـنـعـ اوـ حـارـصـ بـالـلـيـلـ  
 وـمـنـعـ عـلـيـتـهـ وـصـفـ نـيـسـيـ مـطـالـبـهـ تـمـ القـبـولـ يـنـسـيـ  
 جـواـبـهـ اـثـبـاتـ تـلـاحـ الـعـلـةـ وـهـنـهـ اـرـجـعـنـ وـصـفـ الـعـلـةـ  
 كـفـاكـ لـلـزـجـرـعـ جـمـاعـ بـحـسـنـ فـيـ الصـوـمـ فـيـ الـفـاعـ  
 تعـيهـ

· الله القىسى من مواليه ومه صول الفقه عريقين  
 · وحكمه يقال فيه الله والمضطى لرقائه اليمى  
 فرض كفاية لقوم كماله غير عبود مجتهد يحتاج  
 وهو جنى أنه نقطع شقى قارفه وأحتفال ضعافا  
 خدف الخفي وقيل إذا ثبه وعارضه بيز ماذ ومرتبه  
 ثم قياس العلة المتصرخ فيه بها وما به يصرخ  
 بذريع العلة فالإشارة لها فحكمها فللراجلة انتهى  
 وما يعني الإصلاح عند الماذوه حكمها فيه الجمجمة نفي القارفه  
 — الله أكثنا —

وهو بدل لبعضها وتفاوه ولوقايات خوف على وسباب  
 نحو الميل يقتضى أنه لو قد خولف في ذلك المعني فقد  
 هنا فما بعده زان المسألة وكانت الفحتم لمعنى المذكر  
 كما حتم يستدعى ولارز ما تكليف غافل دليل ماز ما  
 ولاربيل هاهنا بالبر اصل وضنه في الذي يحضر لروا  
 قد وجد المانع أو ما يقتضى أو فقد شرط بمحاجة المترضى

ذكر استوا حاصل ولبيت باه الرصل عدم التفاوت  
 والمستدل فقد ذكره بظاهره او باحتفال لفظه يفسر  
 لا يstoi محتمل على الصحيح وفي قبوله عامة انه واضح  
 في قصده دفعا لرجاء بوان لفصم الظهور في الغير خارج  
 المدعى لا يعتضى الحكایة بدل السيل وهو قبل القافية  
 بعضه بحداً وعارضه مستند ومه المناقضه  
 والرجماجح ضده للزديض غصب محقق المأذون عليه  
 او يتصفع منه دليلا على خلف الحكم فتفضر اجماله  
 اولا وقد دل بما قد ياقضيه ثبوت مدلول فذا المعارضه  
 كمثل حافتت واه عليه دل فعندى فيه حاين فيه  
 وانقلب المورد مستدل ويرفع المدعى بالمزدلا  
 فاه يعذر لهم كما مضى وهل هذا حتى اذا اقرضى  
 اخمام متنه لاه انقطع بل اخرج المدعى او حتروق  
 الزام ضم انتها بالاقر اضروري او يقيني شائعا

خاتمة  
الله أكثنا

· قبل انبعاثه بشئ عما علم · وبعد النزع صعاده من فهم  
· والنفع حل والمضار حرم · وضابط هذا حكمه مثبت

٢٨

· والدستور ليس بليل · وفروعه ينفتح للدليل  
· ننفس مجدهنا ونتحقق · عنده العبارة فلديه يعبر  
ورداته كان له تحقق · فليعتبره اولاً فلمن يوثق  
ونفي به فهو المقبول عملاً ~~باكتفاء~~ · وهو الدليل الشكوى  
ويجعله يصدقه ~~عده~~ حكم الدليل لقادته وفي جهوده الالاف  
· بناءً على ثبت حقائقه · قام عليهما والوقت  
· فالتحق منه ما تزعم · فيه فقام بهذا خرفاً  
ـ ولذلك لا يحسن من مختلف انتقاداتي لخلفه في المصحف

ـ

ـ تولد الصحة عن الصحابي · ليس بحجية مع الصواب  
ـ ولا مسوأ في الصحيح ولا متساوع · تقليده ونفسه لا صرخة  
ـ اما وفاقات ففي تحيط · في الغرض في الدليل لا تقليده  
ـ لزيادة

ـ وهل الاستفهام يجيء على كل قضيى اذا كان كمل  
ـ او ناقصاً كانه فظى يجهى الى القوى وبدارعه الا خلبه  
ـ بمحاجة باستصحابه اصله يهدى والنص والعموم حتى يصلها فاقباله  
ـ وبالبلطف على لثته <sup>بـ</sup> الورود ارفع ديشتبه

ـ الادا عارضه خاله غلب · وطنى اقوى ويكون زاسب  
ـ لقلته بالخواصبي به · وشى مع تغيره في سببه  
ـ واعنة لصحى حال الدناءة · محل خلف وراء الصابر في  
ـ ~~في الاستصحاب بعد الثالث~~ <sup>في الاستصحاب</sup> ثبوت اصره الزمان الثالث  
ـ فهو ثبوت اصر <sup>في</sup> زمرة · ثبات ثبوت اول طه فصر  
ـ لفقيه ما يصلاح <sup>للغير</sup> ~~للغير~~ · بالاعمال ملوب خلوق الاكثر  
ـ وقد يقال فيه لعلم يكى · الثابت اليوم بناء الزهر  
ـ لكانه غير ثابت في قضيى · <sup>بـ</sup> انه للآن غير مقضى

ـ لانطب النازف ديله اعلم · ما قد تغير ضروره وما زام  
ـ الا ضد بالاضف وبالذلقل · وقد تقدس الرسول ياولي  
ـ قبل ان يهاشر

٧١٩

الإمام من غير مخصوص دبر ليس بجع ودره ظاهر  
الحاليس لفقد الشفاعة من غير مخصوص به بمحنة  
وبحضور العلية فداء والسرور في خصوص حمله  
إيقاعه في القلب طالع ل به يخص الله منه قد كماله



وحيث نص في نظيريه عا  
٢٩ تناقض فرضية قد حصلت  
وحيث تزكي تقوى بسب  
ولابي في الفطحي تزكي كما  
ولواخيلاً نقل الدحاد  
بالمغاربيه انه يمكن عمل  
ولا تقدم عن الكتاب  
او يتضمنه والأخير علما  
وان تقارنا وقد تغدر  
او وجهها في حيث نسخ اعكنا  
الجم والتربيه فليختبرنا  
فان تذكرها اولاد كان تقارنا

١٦  
ولثة الرواية روى من حججه وأوالدلة على الصحيح  
ثعن صحيح الأخبار بالعلو والفقه في رواها والتفخيم  
ولفقة وضيبيه وقطنهاته ولو عروي بالقطع وقطنهاته  
وورع وشرق العمالات والاعتقاد فافق للبدعة  
بالمختيار او يرى من كلامه الالز العدا وصريح التزكيه

والمرضي تقدم الفحوى <sup>مع</sup> خدفه وحاءه حمل نقد  
ومثبتة ~~نالثما مستوياته~~ ~~ويقبل لخفا~~ ~~العنق والعنق~~  
والامر للحضر عن الرابط <sup>وآخر النافع</sup> عن المثبت  
ودافعه <sup>العنق</sup> <sup>لله زمانى</sup> ومثبتة الوضع <sup>عما يكفي</sup>  
وباتفاق قدم النهي على امر والأخبار على ذي المعلم  
والحمد والكرم على المحب <sup>يعقل معناه</sup> لما لم يفهمها  
وما بوفقه دليل آخر <sup>لومردا وقراءة الذكر</sup>  
أو اهل طيبة الصحابي <sup>نالثما ان كان ذوقنا</sup>  
المثير ينص عين <sup>لبعها اد احمد</sup> الشجاعي  
وارث زيد لهم يرجح <sup>ان في</sup> في الفرض قد ما  
وفاق ذيء فهاد فعل <sup>ونه</sup> <sup>هذا</sup> <sup>اعبل</sup> <sup>بر</sup> جبل  
وآخر النصيحة الرجوع <sup>وقدم</sup> <sup>الحادي</sup> عن النزاع  
<sup>نالثما سؤال</sup> <sup>والذى يفرض</sup> صحابة والطلاب الذين انقضوا  
وزخم القسم <sup>هذا</sup> <sup>باب</sup> يقوى دليل الرصل <sup>وعلا</sup> <sup>نه</sup>  
اي فرع من جنى اصدق <sup>و</sup> يقطع بالعلم او يطلب <sup>ظن</sup>

المعروف قبل او شهر النب <sup>وحفظه مروى وذكر</sup> <sup>البيب</sup>  
معلوم لحفظه لا الكتب ساعده لامر دراء الحجب  
وقوع الطريق والوصلات وصر اكتاب الصحابة وذكر  
نالثما <sup>غير احكامنا</sup> اخر سلام <sup>ويقبل على</sup>  
ما شر صاحبها حمل بعد بلوغه وحفظه داخل  
غير مدلسي ولذوى سجهه <sup>وكفوه</sup> مخرج الشجاعي  
والقول فالفعل فصنف فالقصيم لازم يفصاحت على الصحيح  
والقرشي والمسنف وما ثقل عن زيادة وحاول للعمل  
وماباه الصلة قبل الحكم <sup>ويقبل على</sup> اهل العلم  
ومنهم علوث المصطفى او فيه تربية وتألهه وفنا  
وزد وعوم مطلق عذر اللذ <sup>بسب الابصور</sup> لذ  
والعام شرعا <sup>با</sup> <sup>عن</sup> <sup>الذك</sup> <sup>عن</sup> <sup>الصح</sup> وهو يكتب احرى  
والجمع <sup>راجح</sup> <sup>عن</sup> <sup>حاصره</sup> <sup>وزرى</sup> على اقسام جنس مع الثلم الذي  
ما يخصى والمسندى على اجل <sup>ويكون</sup> فيه تخصيص <sup>قبل</sup>  
على اثنين والاربعين اقتضا <sup>وابق ذيه</sup> للخلاف <sup>حي</sup>  
والمرضي

بذل الفقيه الوعز في تمجيل خلق بالد حكم من الليل  
شتم الفقيه باسم عالم المجهود البالغ العقل والعقل حمد  
ملكة سرطان معلومها وقيل الود رات وقيل ما انتهى  
إلى الضروري ففيه التقى لو روى القباسي لو جيلانه أولاً  
يرى دليل العقل والتكييف حلمه الدرلت وخطي رتبته  
مر لفة والخواص المعالج ومن أصول الفقروبيان  
وهو كتاب والروايات الذي يخص الأحكام به وهو  
وحقوق السكينة المجهود من هذه مملكة له وقد  
احتاط بالمعنى والتفسير حتى ارتقى بالفهم للمفاصد  
وليعتبر قال لفضل الاجتهد لكونه وصفاً عن الشخص  
انه يعرف الرجاع إلى غير قدر وسبب النزول قلت اطلقنا  
ونأخذ العذر من خواصنا صحيحاً والراجح مع منهها  
وحلله رأوى سنة ونكتفي به بالرجوع للمعنى  
بالاضافة والعلم والخبرة ولد الذكورة ولد العدالة

وحو زباب المثلث القوى وذات اصلية عالمي المرضى  
وصفة ذاتية وفالة او صافها وقيل عكشى وفى  
ذات الاحتياط والعمق اصل وفي التعليم لم يختلف  
وما يوافق الاصول عه او علة اخرى وبعضى ردم  
وحاشبورة باجماع فنص قطعا فضا فما يعما بخض  
فالسبير فالمناسبه كذا الشبه فالدواره وحلواف المرتبه  
النص فالرجامع قبل وجعل الدواره بعابرها يلى  
وعلا مع درلة ربح وغير ذى تركب على الاصبع  
والوضن للحقيقة المجرى وبعد المرك فالشمع  
ثم الوجودى والبسط ارجحا عن سوهاها وما فيه ومحاج  
فيه اهرا وانعما فى طارد فقط وفي القاصر فالخادر باد  
مع غيرها نالثربابيان وزايد فروعها قوله  
وفي حدود الشرع قائم الاعرف الاتقى الصريح بالاعجم  
قبل الرخص ووقاي القلبح وما الطريق لاكتشاف  
وابس للمرجح اختصار وقوع الفتن له شار  
الكتاب بسبعين

وَلَمْ يَهُرُجْ وَيُوقِنْ بِالْأَخْفَاءِ  
أَوْ حَكْمَهِ بَغْرِيْبِ الْيَمِينِ  
أَوْ بَخْلِهِ فِي نَصْرِهِ قَلْهَهِ  
يَنْقُضُهُ وَانْتَكِسُهُ وَمَا لَهُ  
عُمْ تَقْيَا جَهْرَادِهِ وَجَبْ  
اَعْدَمْ عَسْوَتْهُ كَمَا هَبَّ  
وَالْفَعْلُ لِدِيْنَقْضِهِ وَلَدِيْنَقْضِهِ  
يَتَأْفِفُ فَانْقَاطُهُ فَالْزَمَانِ

يَجْوِزُ اِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ اَحْكَمْ بَاتِ اَوْ صَنَفَ  
خَرْصَابَ وَيَكُونُهُ مَدِيرَ كَارِشَعَا وَتَفْوِيْضَ اِسْمِيْ دَلِيلِ  
ثَالِثَةِ اَسْعَى لِعَالَمِ رَلِمِ يَقْعُدُ عَلَى الْوَفْوِيِّ وَمَوْرِي قَضْبِهِ  
وَلَمْ يَقْعُدْ وَجَازْ تَعْلِيقُ الْاَصْرِ عَنْ اِخْتِيَارِ حَادِرِ حَمْرَهِ اَمْرِهِ  
wadod.com

الْحَدِيدِ التَّقْبِيَّهُ اَخْذَ القَوْرَهِ حِيثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ حَازِكَنِ  
وَالْمِيَتْ قَدَهُ وَالْمِدِ عَلَمَارَجَحَ فَوْقَ الدَّى فَوْرَحَ عَلَى الْحَجَّ  
وَلَرْزَمْ لِغَيْرِهِ اِجْتِهَادٌ فَغَيْرِ اِحْصَلِ الْيَرِهِ فَاعْتَمَادٌ  
وَهَرِيْطَنِ الْهَمِ وَالْمَجْتَهَداً بِعْرَمْ عَنْ الدَّكَثَرَهِ يَقْلَدَا

وَالْبَحْثُ عَنْ مَعَادِهِ فَلِيَقْتَنِي وَالْفَقْطُ هَلْمَعَهُ قَرْيَةَ تَقْنِي  
وَدَوْنَهُ جَهْنَهُ الْمَهْبَرَهِ يَكْرَهُ تَخْرِيجُ الْوَجْهِيِّ يَفْعَلُهُ  
عَنْ نَصْوَحِهِ اَعْمَامُهُنَا وَدَوْنَهُ جَهْنَهُ الْفَسَادُ ذَا  
الْمَبْحَرِ الَّذِي تَمَكَّنَا مِنْ كَوْنِهِ رَحْمَ قَوْرَهُ وَهُنَا  
وَالْمَرْضَى تَجْزِي اِلْاجْتِهَادَ وَجَازَ وَوَاقِعُ الْهَادِيِّ  
مَمْنَعُ خَطْهُ وَجَائِزُ فِي عَصْمِهِ وَبِالْوَقْعِ فَائِزٌ

وَاحِدُ الْمُصِيبِ فِي عَقْلِيِّ وَمَخْطُوبِيِّ يَأْتِمُ بِالْنَّفَلِيِّ  
بَلْ كَافِرَهُ كَانَ اَسْتَوْنَقِيِّ وَوَاحِدُ فِي النَّفَلِ قَصَادُوكَفِيِّ  
اَنْ كَانَ كَافِعَهُ اَسْعَادُهُ خَلْفُهُ مَوْلَدُ فِي الْحَسْنِ لِدِلْوَفِهِ  
وَأَكْتَمَهُ وَعِيرَهُ عَنْهُ الْحَكْمِ فَبِإِلْاجْتِهَادِ وَعَلِيهِ مُصْبِحِهِ  
وَكَلْفُ الْفَقِيهِ بِالْاِصَابَهِ وَمَخْطُوبِيِّ يَوْجِرِيَابِرَهُ نَابَهُ  
مَالِمِ يَفْصِرُ وَهُبَّ قَدَأَ غَمَا فَتَبَرَّهُ اَعْلَمُهُ كَيِّ لَاتَنْدَهَا

وَدِيْنَقْضُكُمْ وَالْاجْتِهَادُ قَطْمَانَهُ خَلْفُ نَصَابَادِ  
وَلَطَا

وجازاً بمخالفه والتبع لرخصي على الصحيح منع  
”

٤٣

موقع تنبيه المراهق

مَرْكُزُ الدُّوَلَةِ

wadod.com

اـ يذكر حادثة وقد طرأ ما يقتضي الرجوع او ماذكر  
دليلاً الاولى حـد النظر حـما عـن المـشـهـور دـورـهـ ذـكر  
وـهـذـا اـعادـةـ المـسـتقـفـ سـوالـهـ وـلـوـتـائـعـ حـيـثـ  
ـوـاخـتـيرـ لـمـضـطـولـهـ يـقـلـرـ لـفـيـعـ مـهـغـبـحـ عـاصـمـ  
ـوـجـوزـ اـسـتـفـتاـ،ـ حـقـصـرـفـاـ اـهـلـهـ اـفـطـنـ حـيـثـ لـخـفـاـ  
ـبـشـهـقـ بـالـعـلـمـ وـالـعـالـلـ اـوـاتـصـابـهـ وـالـاسـتـفـتـالـ  
ـوـلـوـكـيـوـنـ قـاضـيـاـ فـانـ جـلـ فـالـدـكـتـرـاءـ باـسـفـاخـتـةـ قـبـلـ  
ـوـجـازـعـ حـافـظـ اـيـشـلـ سـتـرـشـدـ اوـلـيـسـرـ انـ كـانـ جـلـ

ـ يـجـوزـ لـلـفـلـمـ الـقـارـئـ عـمـ الـتـ تـرـجـعـ الرـفـقـاـ بـعـدـ هـبـتـ  
ـ وـالـمـنـعـ لـعـامـيـ مـطـلـقـاـ اوـ دـلـيـلـهـ اـنـصـ عـلـىـ الرـقـوـيـ رـأـوـ  
ـ جـازـ خـلـوـ الـصـحـرـعـهـ بـحـتـهـ وـوـافـعـهـهـ وـلـوـجـتـرـهـ  
ـ عـاـمـيـاـ اـفـتـنـ فـلـاـرـجـيـعـ اـهـ لـمـ يـتـفـقـ بـقـوـيـ وـقـدـ زـكـرـ  
ـ هـنـاـنـ مـفـتـ أـخـرـ وـيـتـفـمـ مـقـلـهـ مـعـيـنـاـ فـلـاـزـ حـمـ فـلـيـتـفـمـ  
ـ صـنـفـيـاـ رـجـحـاـنـاـ اوـلـاـيـاـ بـحـثـ شـهـرـ زـجـاحـهـ وـعـيـاـ  
ـ وـجـازـ

٣٤  
إيجاب الأخبار بمحوز نسخه ولو ضم المذكورة في تغييره  
بمثله الوارد ضد ألا الحشر ولو كان يكتفى بوصفه بالغير  
وجاز بالاعتراض وبالبرد وليتم تقييمه على الأصح ويقليل

موقع شيخة المرجع

مركز وداد

wadod.com